

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## المسؤولية الجزائية والجزاءات الإدارية عن الإضرار بالبيئة البحرية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص : قانون البيئة

إشراف :

إعداد الطالب :

أ/ وكواك الشريف

عبنة قيس

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ/ الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عبد كتناوي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2015-2016

## المقدمة العامة

البيئة البحرية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى و تحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 80% تقريبا من سطح الأرض و من هذه المياه ما هو مالح و ما هو عذب، و تمثل المياه المالحة حوالي نسبة 97% من حجم المياه الكلي و توجد في المحيطات و البحار و بعض البحيرات و الممرات المائية، أما المياه العذبة فتمثل الجزء الباقي الذي قد يصل الى 03% و تتركز هذه المياه في الأنهار و البرك و معظم البحيرات و باطن الأرض.

و يقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، و ما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.

و تنقسم البيئة البحرية الى البيئة البحرية للبحر الإقليمي و هي المساحات من البحر التي تلي شواطئ الدولة و تمتد في اتجاه أعلي البحار لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا مقاسة من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي و المقررة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

و من المقرر أن للدولة الساحلية حق السيادة على البحر الإقليمي و تمتد هذه السيادة الى المجال الجوي الموجود فوق البحر الإقليمي، و كذلك قاعه و باطن أرضه، معنى ذلك أن الوضع القانوني للبحر الإقليمي يتشابه مع الوضع القانوني لليابسة، و لكن هذا الحق السيادي يقابله التزام بالحفاظ على البيئة البحرية فيمتنع عليها القيام بأنشطة تؤدي الى تلوث البيئة و الإخلال بتوازنها الإيكولوجي.

أما القسم الثاني للبيئة البحرية فهي البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة و هي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه أعالي البحار لمسافة اثني عشر ميلا بحريا و وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار فإن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما معا الى أبعد من أربعة و عشرين ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي و سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة أقل من تلك المقررة على

بحرها الإقليمي لأنها تعتبر جزءا من أعالي البحار و تلتزم كل دولة بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة.

أما القسم الثالث للبيئة البحرية فهي البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس، و يتبين من ذلك أن قانون البحار قد جعل للدولة الساحلية ولاية حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي ولاية تتضمن التزاما باتخاذ التدابير الملائمة لصيانتها بوجه عام.

أما القسم الرابع للبيئة البحرية فهي البيئة البحرية للجرف القاري و يشمل لكل دولة قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، و الحد الأقصى للامتداد القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي و تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على منطقة الامتداد القاري و عليها بالمقابل التزام بالامتناع عن القيام بأية أنشطة يكون من شأنها تلويث تلك المنطقة.

أما القسم الخامس للبيئة البحرية فهي البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار و هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية للدولة الأرخيبيلية و أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية و لكن هناك التزاما عاما و مشتركا يقع على عاتق الجميع على أن البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية.

تتعرض البيئة البحرية لمصادر مختلفة من التلوث و يعتبر من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية انتشارا التلوث بالزيت أو النفط فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي و النظم البيئية المائية، و قد ينتج التلوث البترولي من تسربات مختلفة تنتج من ناقلات البترول و معامل تكريره و تكمن خطورة التلوث النفطي من ناحية على التنفس لدى الأسماك و لدى الطيور المائية و الأحياء الأخرى، بما يعرض حياتها لخطر محقق، كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لماء البحار و يخل بخصائصها، و يؤثر من ناحية ثالثة على الشواطئ و المنشآت الترفيهية.

و قد يحدث التلوث النفطي للبيئة البحرية إما عن طريق الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن و ناقلات البترول و المنشآت البحرية عند وقوع تصادم بسبب غير عمدي، أو عن طريق التفريغ العمدي للمواد النفطية في المياه، وقد يكون مباشرا كالذي يحدث في العمليات العسكرية أو غير مباشر كتفريغ مياه الاتزان أو الصابورة أو مياه غسيل خزانات البترول عند إجراء الصيانة الدورية للسفن.

إن تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق هو أي تصريف متعمد للفضلات و النفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية، و هو من أقدم أنواع تلوث البيئة البحرية و تشير التقديرات الإحصائية الى أن أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي يتم إغراقها في البحار كل عام بخلاف المواد النفطية، فهناك المواد المشعة و المركبات العضوية الكيماوية و غير العضوية كالزئبق و النفايات الصلبة كالبلستيك و الزجاج و المواد الأخرى كالرصاص و النحاس و الزنك، و مما يؤسف عليه أن الدول المتقدمة قد أساءت استعمال حقها تجاه البحار العالية و اتخذتها مقلبا لنفاياتها، و يؤدي تحلل تلك النفايات الى القضاء على العديد من مظاهر الحياة المائية و تسمم الكائنات البحرية و تغيير خواص المياه.

و من المصادر الأخرى التي قد تتسبب في تلوث البيئة البحرية هي تلك المصادر الناتجة من البر و الذي يحدث بفعل التصريف من البر الى المجاري المائية البحرية أيا كان مصدر التلوث منقولا مع الماء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك مساقط المياه أو من خطوط الأنابيب، و يتأتى من مواد متخلفة عن أنشطة الإنسان في البر كمياه المجاري و الصرف الصحي بالإضافة الى التلوث الحراري الذي ينتج من المصانع على اختلاف أنواعها و مخلفات الصرف الصناعي المحملة بالمعادن الثقيلة السامة، و تبلغ نسبة التلوث من مصادر برية **70%** من مجموع ملوثات البيئة البحرية.

يلعب القانون الجنائي دورا جوهريا في مواجهة الاعتداء على البيئة البحرية، و ذلك في إطار وظيفته التشريعية البالغة الأهمية في الدفاع عن أمن و سلامة المجتمع و صيانة مصالحه و قيمه الأساسية، لما يفرضه من جزاءات رادعة إذا ما خرقت أحكامه، و التي عادة ما يكون لها تأثير فعال إزاء مرتكبي جرائم تلويث البيئة البحرية.

و بما أن القانون الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح القومية للمجتمع، فإنه يتدخل لحماية أفراد المجتمع و بيئتهم بحرية كانت أو جوية، و لما كانت أية جريمة تتعلق بتلوث البيئة البحرية تؤثر سلبا على المصالح الحيوية للإنسان، فإن وجود أداة قانونية فعالة تهدف الى منع الاعتداء على البيئة البحرية و قمعه لمرتكبي هذه الجرائم في حال الاعتداء هي من الوسائل الأكثر نجاعة في هذا المجال.

و فيما لا شك فيه أن أعلى درجات الحماية القانونية للبيئة البحرية على المستوى الدولي و المستوى الوطني تتجسد في الحماية الجنائية.

إن التدابير الإدارية تحتل أهمية كبيرة في ردع الملوث البحري، حيث تلعب دورا وقائيا و ردعيا هاما يسهم الى جانب الجزاءات الجنائية و المدنية في توفير الحماية الفعالة و المطلوبة للبيئة البحرية، فهي إجراءات و تدابير ذات طبيعة خاصة تتخذها الإدارة بشكل عاجل و سريع لدرء مخاطر تلوث البيئة البحرية.

و ترجع أهمية هذا النمط من الجزاءات الى ما تحظى به الهيئات الإدارية التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية و خبرة اكتسبتها في هذا المجال.

و لقد أثارت قواعد المسؤولية الجزائية، عن الأفعال التي ترتكب في حق البيئة البحرية الكثير من التساؤلات، لأنها من طبيعة خاصة. مما يثير النقاش حول كيفية تحديدها و ما يترتب عليها من نتائج.

أهمية الموضوع: إن هذا الموضوع، و ما ينطوي عليه من إشكاليات، و تعقيدات عملية و علمية، و نظرية و ميدانية، جعل له أهمية موضوعية، و أخرى شخصية ذاتية.

فالأهمية الموضوعية و هي ما ينطوي عليه هذا البحث من طبيعة خاصة، و من تزايد استعمال النقل البحري و النشاطات المكثفة في البحار و ما صحب ذلك من مخاطر على البيئة البحرية تثير التساؤل حول المسؤول عنها، و مدى إسهام القضاء في هذا المجال لتحديد المسؤولية، و ما تثيره مسؤولية الملوث البحري من مسؤولية نوعية تختلف عن مسؤولية الشخص العادي.

إن أول سبب جعلني أميل لهذا الموضوع النقص الذي يعانيه على المستوى الدراسات التي تهتم بهذا المجال، بالرغم من التقدم العلمي و التكنولوجي المبهري في مجال حماية البيئة البحرية.

و كذا من الأسباب الداعية، لخوض غمار هذا الموضوع، نوعية مسؤولية الملوث البحري، و نوعية خطأه لما ينطوي عليه من الدقة الفنية و العلمية و العملية.

و تتمثل الإشكالية المطروحة، في هذا البحث، في تحديد الجرائم الصادرة من الملوث البحري، و الإشكالات القانونية التي تثيرها، و كذا تحديد المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه من حيث الطبيعة و الأركان، هذا بالنسبة للشطر الأول لهذه الإشكالية.

أما الشطر الثاني منها، فيبحث في تحديد التدابير و الجزاءات الإدارية التي تردع الملوث البحري، و التي تلعب دورا وقائيا و ردعيا هاما يسهم الى جانب الجزاءات الجنائية و المدنية في توفير الحماية الفعالة و المطلوبة للبيئة البحرية.

و نظرا لطبيعة هذا الموضوع، فإن المنهجين التحليلي و الوصفي يفرضان نفسيهما، مما يجعلني أسلكهما في إنجاز هذا البحث، أما المنهج المقارن فقد فرض نفسه، في بعض أجزاء الموضوع، مما جعلني أسلكه، في هذه الأجزاء فقط، و هذا ليس من أجل المقارنة، و إنما جعلته كأداة من أدوات المساعدة للدراسة.

و إنجازا لهذا البحث، فإنه تم تقسيم الموضوع الى فصلين، إعمالا بمقتضى الإشكالية التي فرضت هذا التقسيم الثنائي لهذا البحث.

و قد تعرضت في الفصل الأول الى المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية، و تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تحت عنوان: أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية و الجزاء المترتب عنها. حيث تطرقنا في هذا المبحث الى المطلب الأول تحت عنوان أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية أما المطلب الثاني فخصص لتحديد العقوبات الجزائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري، حيث تطرقنا في هذا المبحث الى المطلب الأول تحت عنوان الإشكالات القانونية التي تتعلق

بطبيعة الحق المعتدى عليه، أما المطلب الثاني فخصص لتحديد الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري عبر الحدود.

و قد تعرضت في الفصل الثاني الى الجزاءات الإدارية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية، و تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تحت عنوان: نظام الرخص و الجزاء المترتب عن الإخلال به. حيث تطرقنا في هذا المبحث الى المطلب الأول تحت عنوان نظام الرخص و مدى فعاليته في حماية البيئة البحرية من التلوث أما المطلب الثاني فخصص لتحديد مسؤولية الملوث البحري عن إخلاله بنظام الرخص.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: الجباية البحرية وسيلة لحماية البيئة البحرية و ردع المخالف، حيث تطرقنا في هذا المبحث الى المطلب الأول تحت عنوان الجباية البيئية في طور التكوين، أما المطلب الثاني فخصص لتحديد الجباية البيئية إشكاليات تجسيدها.

و على هذا الأساس أتقدم بالخطة التالية:

الفصل الأول/ المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية

المبحث الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية و الجزاء المترتب عنها

المطلب الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية

الفرع الأول/ الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثاني/ الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثالث/ الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية

المطلب الثاني/ العقوبات الجزائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الأول/ العقوبات المقررة عن جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثاني/ التدابير الاحترازية

المبحث الثاني/ الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري

المطلب الأول/ الإشكالات القانونية التي تتعلق بطبيعة الحق المعتدى عليه

الفرع الأول/ الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه في جرائم التلوث البحري

الفرع الثاني/ الصفة العامة للحق المعتدى عليه في جرائم التلوث البحري

المطلب الثاني/ الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري عبر الحدود

الفصل الثاني/ الجزاءات الإدارية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية

المبحث الأول/ نظام الرخص و الجزاء المترتب عن الإخلال به

المطلب الأول/ نظام الرخص و مدى فعاليته في حماية البيئة البحرية من التلوث

المطلب الثاني/ مسؤولية الملوث البحري عن إخلاله بنظام الرخص

المبحث الثاني/ الجباية البحرية وسيلة لحماية البيئة البحرية و ردع المخالف

المطلب الأول/ الجباية البيئية في طور التكوين

الفرع الأول/ مبدأ الملوث الدافع

الفرع الثاني/ تأخر اعتماد الضرائب الإيكولوجية

المطلب الثاني/ الجباية البيئية إشكاليات تجسيدها

الفرع الأول/ معوقات تجسيد الجباية البحرية

الفرع الثاني/ مقترحات بديلة لتفعيل النظام الجبائي البحري الحالي

## الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية

إن فعالية الحماية الجنائية للبيئة تركز في المقام الأول على وجود آلية جنائية فعالة، تعتمد أساسا على وضع القواعد الجنائية التي تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى تحديد العقوبات على مخالفتها، و هذا هو المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة جنائيا،

فإلى جانب القواعد العامة لقانون البيئة، تشكل هذه الآلية الجنائية الأداة الرئيسية لمنع تكرار الاعتداء على البيئة، عن طريق قمع أي مساس بها.

و لأداء هذه المهام فإن القانون الجنائي للبيئة، و هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي، الذي يعاقب على الاعتداء اتجاه البيئة، و الذي يشمل مجموعة من التجريمات الموضوعية لقمع عدم احترام المواصفات التقنية، فهو بهذا لا يعد فرعاً مستقلاً عن القانون الجنائي، يهتم بتحديد الجرائم البيئية و يفرد لكل واحدة منها خصائص و تنظيمات، و التي و إن تمت مخالفتها قامت مسؤولية المخالف الجزائية، و هو بهذا يخضع الجريمة البيئية لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم الأخرى دون تمييز صريح لها، هذا الأمر غير مستحسن كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة و التي تعد ضحية من نوع خاص، مادام أن الاعتداء عليها ينعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، هذا الأخير يعد من البداية الى النهاية، أساس أية حماية يستهدفها القانون الجنائي.

إن الوظيفة التشريعية المهمة للقانون الجنائي في الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع و الحقوق الأساسية للفرد، لما يفرضه من جزاءات رادعة إذا ما خرقت أحكامه، من خلال التأثير الايجابي لقواعده على مرتكبي الجرائم ضد البيئة البحرية.

وانطلاقاً من الارتباط ذو طابع الحماية للقانون الجنائي بالمصالح الفردية والاجتماعية، والأثر السلبي الذي تخلفه الجرائم المؤدية إلى الإضرار بالبيئة البحرية، فإن وجود الأداة القانونية الفعالة لمنع الاعتداء يتصل اتصالاً مباشراً بالحماية الجنائية للبيئة البحرية.

و على هذا الأساس لابد من تحديد تلك الخصوصية التي تتميز بها جريمة الإضرار بالبيئة البحرية من خلال أركانها و الجزاءات المقررة لها، الى جانب تحديد الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري

من خلال ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية و الجزاء المترتب عنها

المبحث الثاني/ الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري .

## المبحث الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية و الجزاء المترتب عنها

على غرار المشرعين الفرنسي و المصري لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة البيئية بشكل عام، و أكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، و لعل ذلك يرجع الى أنه في القانون الجنائي تعرف كل جريمة على حدى، و تبين أركانها بصفة منفصلة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم، و أنه غالبا ما تكون مهمة وضع التعاريف من اختصاص الفقه.

فالجريمة البيئية على هذا النحو، تعرف بأنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، فهي بهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها، و نتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يترتب لها القانون لهذا السبب عقوبة معينة، حتى و إن كان هذا الاعتداء ينصب هنا على البيئة و التي ينعكس المساس بها على المجتمع.

من هنا يتضح أنه لأجل تعريف الجريمة البيئية، فإن هذا لا يكون إلا من خلال التعرف على أركانها و التي و إن أمكن حصرها في الأركان الثلاثة التقليدية لأية جريمة، الركن الشرعي، و الركن المادي، ثم أخيرا الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

يقصد بالأركان القانونية للجريمة الأركان العامة التي تتوافر في كل جريمة أيا كان نوعها و أيا كانت طبيعتها، ولا يختلف الأمر لجرائم البيئة عموما إلا فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه الجرائم، حيث أنها تعبر عن نمط جديد ومستحدث من الالتزام يتميز في أركانه وجزئاته عن الإجرام التقليدي.

تتنوع الجزاءات و التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئي حتى و إن تميزت غالبا بعد الوضوح أو المنطقية.

فرغم التوجه الحديث للمشرع الجزائري في تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئي، إلا أن هذا لا ينفع وحده، ما دام أن الجهاز القضائي المكلف بالنطق بهذه العقوبات و تفعيلها مزال غير مواكب هذا التوجه.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية

المطلب الثاني/ العقوبات الجزائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية

### المطلب الأول: الأركان القانونية في الجرائم الناتجة عن الإضرار بالبيئة البحرية

الجريمة بصفة عامة هي كل فعل محظور جنائياً صادر عن إرادة معينة ويقرر له المشرع جزاءاً. ويوصف الفعل بأنه محظور جنائياً إذا تضمن القانون نصاً يجرمه، و يرتب عقوبة معينة على كل من يرتكب هذا الفعل.

و جريمة تلويث البيئة البحرية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي من شأنه أن يضر أو يحاول الإضرار بالبيئة البحرية أو ينقص من قيمتها، أو بأحد عناصرها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وعلى ضوء ما سبق نستخلص أن الأركان العامة التي تقوم عليها جريمة تلويث البيئة البحرية هي الركن الشرعي والركن المادي، ثم الركن المعنوي و لشرح خصوصيات كل ركن فإنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية.

الفرع الأول : الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثاني : الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية

**الفرع الأول : الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة البحرية**

يقصد بالركن الشرعي للجريمة النص التجريمي الواجب تطبيقه على الفعل. ويتطلب دراسة هذا الركن البحث في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، باعتباره مبدءاً دستورياً يحكم كل نصوص التجريم و العقاب في قوانين العقوبات الحديثة.

لذا يثور التساؤل عن مدى التقيد بهذا المبدأ و بالالتزامات التي يفرضها عند التصدي للتجريم في مجال تلويث البيئة البحرية؟ وهل للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم دور في إخضاعها لمعاملة متميزة تقود إلى تجاوز بعض النتائج التي يربتها مبدأ الشرعية الجنائية؟ ومن ناحية أخرى تتطلب دراسة الركن الشرعي البحث في المصادر المختلفة للتجريم في مجال تلويث البيئة البحرية.

وبناءً عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين نخصص النقطة الأولى لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتطبيقه في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، ونستعرض في النقطة الثانية لمصادر التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة البحرية.

و عليه يقسم هذا الفرع الى النقطتين التاليتين:

أولاً : مبدأ الشرعية الجنائية و جرائم تلويث البيئة البحرية

ثانياً: مصادر التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة البحرية

أولاً : مبدأ الشرعية الجنائية و جرائم تلويث البيئة البحرية

يعبر عن مبدأ الشرعية الجنائية بالعبرة الشهيرة " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون"<sup>1</sup>. و بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلافا لتلك المقررة قانونا لها سواء من حيث نوعها أو جسامتها.

و إذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها، فهي من ناحية فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا، و وفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا<sup>2</sup>.

تتعرض مياه البحار للتلوث بفعل العديد من الأنشطة الإنسانية، و إذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا على صحة الإنسان نظرا لاستعمالها في شرب الإنسان و الحيوان و ري المزروعات، فإن تلوث مياه البحر التي أصبحت مستودعا لنفايات العالم ما بين مواد نفطية و مخلفات استهلاكية، يمثل هو الآخر خطورة متنامية لاشك فيها بالنسبة لسكان السواحل و من يعتمد عليها في موارد الرزق من صيادين و عاملين في مجال الثروة السمكية، فضلا عن شعوب الدول المطلة على البحار، التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تطهيرها و تحليتها كالكويت و الإمارات و السعودية<sup>3</sup>.

وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية من ناحية أن المشرع غالبا ما يتجه عند تصديه للتجريم والعقاب للأفعال نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة

---

<sup>1</sup> - نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2005، ص 35.

<sup>3</sup> - الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2014، ص 381.

عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فقد ينص المشرع على الفعل المجرم في صورة مجملة، تضمن ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم<sup>1</sup>.

هذه المرونة في السياسة الجنائية بشأن جرائم تلويث البيئة البحرية تبرز من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة عند تصديده للتجريم والعقاب بالنسبة لبعض الجرائم، منها أسلوب "النصوص على بياض" وأسلوب "النصوص المفتوحة" أو "ذات الصيغ العامة"<sup>2</sup>.

يقصد بأسلوب "النصوص على بياض" أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب يعتمد فيها المشرع إلى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ليحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها باعتبارات فنية وشروط تقنية وبأساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية المختلفة<sup>3</sup>.

ومن أمثلة أسلوب النصوص على بياض الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن جرائم تلويث البيئة عموماً ما جاء به في القانون رقم 01-19 المتعلق بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>4</sup>، وقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>5</sup>.

يعتبر قانون 01-19 المتعلق بشأن تسيير النفايات مثلاً واضحاً لقوانين الإطار الذي يكفي فيها المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها في هذا الشأن<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص 98. أنظر كذلك: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2004، ص 67.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 99.

<sup>4</sup> - قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد 77 المؤرخة في: 15 ديسمبر سنة 2001.

<sup>5</sup> - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد 10 المؤرخة في: 12 فبراير سنة 2002.

<sup>6</sup> - واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010، ص

فمن حيث النصوص التجريبية فإن الجرائم المنصوص عليها جاءت في صيغ عامة، كما أن تحديد عناصرها ومضمونها يتطلب الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد عناصر هذه الجرائم ووضعها موضع التطبيق الفعلي<sup>1</sup>.

وبموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل بحماية الساحل وتثمينه، منح المشرع الجزائري السلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد عناصر وشروط الجرائم المنصوص فيه، عن طريق إحالته إلى هذه السلطات مهمة تحديد هذه العناصر و الشروط في القرارات و المراسيم التي تصدر تنفيذًا لأحكام هذا القانون<sup>2</sup>.

فقد منع المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 02-02 إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وقد نص في المادة 39 على عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من خالف أحكام المادة 15، وهي بذلك وضعت حكما عاما جرمت بموجبه الأفعال التي تقع بالمخالفة للقرارات الولائية أو البلدية<sup>3</sup>.

فالمشرع الجزائري والحال هنا استخدام صيغة واسعة في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية، بحيث يمكن إدراج كل موقع ذو قيمة بيئية في مجال الحماية وترتب على ذلك عقوبات جزائية بداية من المادة 37 من القانون 02-02<sup>4</sup>.

مما سبق عرضه يتضح بأن التشريعات الجنائية سواء في الجزائر أو مصر أو فرنسا تعتمد إلى استخدام أسلوب الإحالة وأسلوب النصوص المرنة استخداما واسعا فيما يتعلق بجرائم التلويث والإضرار بالبيئة ومنها البيئة البحرية، حيث يكفي بإصدار النصوص العامة ويعهد إلى السلطات التنفيذية أمر ملئها عن طريق النص على المبدأ العام للتجريم، لتحدد السلطات التنفيذية عناصر الجريمة وتفصيلها في ظل مساهمة الإدارة في التجريم<sup>5</sup>، لذا تساءل بعض

<sup>1</sup> - فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 64 من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 900.000.00 دج كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، وهذه الجريمة أحال القانون بشأنها إلى الجهة الإدارية المختصة لتحديد شروطها وعناصرها، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 25 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، وترتب على ذلك أن تحقق الجريمة المذكورة صار يفرض توافر شرطان أساسيان يتعلق الأول بالطبيعة الكيماوية للنفايات التي حددتها ملاحق القانون 06-104، والثاني يكمن في طلب الإدارة للمعلومات.

<sup>2</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 321-322.

<sup>3</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 322.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 325.

الفقهاء حول ما إذا كانت تعتبر الإحالة إلى السلطات الإدارية خروجاً عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون<sup>1</sup>؟

يذهب الرأي الفقهي الراجح في حل هذا الإشكال إلى القول بضرورة توزيع المهام بين قانون البيئة الجنائي وقانون البيئة الإداري، بحيث يتولى الأول وصف الجريمة المحضنة وتحديد معايير المسؤولية الجنائية قدر المستطاع، على أن يتولى الثاني النصوص الإدارية لتحديد التفاصيل الجزئية<sup>2</sup>.

### ثانياً: مصادر التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة البحرية

تحتل مصادر التجريم أهمية خاصة في جرائم التلويث والإضرار بالبيئة البحرية نظراً للطبيعة الخاصة لنصوص التجريم، إلى جانب الدور الكبير الذي تسهم به نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية في هذا المجال<sup>3</sup>.

وفي هذا الشأن تلاحظ الأستاذة (M. Delmas-Marty) أنه يمكن التمييز بين ثلاثة مصادر رئيسية في مجال تجريم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية، يتمثل المصدر الأول في قوانين البيئة البحرية الخاصة المحتوية على جرائم وجزاءات جنائية، المصدر الثاني وبمقتضاه يتم التجريم من خلال إصدار قانون عام لحماية البيئة يحتوي على جرائم وجزاءات جنائية، أما المصدر الثالث فينحصر في إدراج جرائم البيئة البحرية في صلب قانون العقوبات<sup>4</sup>.

تمثل قوانين العقوبات أصدق القوانين تعبيراً عن حماية المصالح والقيم الاجتماعية والأساسية والدفاع عنها. لذا صارت التشريعات الحديثة تدرج الجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها قيم أساسية جديدة تقوم عليها المجتمعات المتحضرة تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في السياسة

---

<sup>1</sup> - ولهذا أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة من 1-7 أكتوبر 1998 بعدم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التجريم، حيث ورد في التوصية الثامنة من توصيات القسم الثاني ما يلي: "إن استخدام أسلوب الإحالة و أسلوب النصوص المرنة فيما يتعلق بوصف الجرائم، وهما الأسلوبان يحددان النشاط الإجرامي خارج نطاق قانون العقوبات عملاً في طبيعتهما مخاطر عدم الدقة والافتقار إلى الوضوح، والتفويض الواسع من جانب السلطة التشريعية إلى الإدارة إذ أن كلا من النشاط المحظور والنتيجة المحظورة يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات".

<sup>2</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 114-115.

<sup>3</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 325.

<sup>4</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 126.

الجنائية و تعبيراً عن المكانة المتميزة التي تحتلها البيئة في سلم القيم الأساسية في المجتمع<sup>1</sup>.

كما إن إدخال جرائم الاعتداء على البيئة بحرية كانت أو برية أو جوية في مواد قانون العقوبات من شأنه أن يسهم في صحة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لهذه الاعتداءات. وإن كانت اغلب القوانين العقابية مترددة بشأن إدراج جرائم التلوث أو الإضرار بالبيئة البحرية ضمن نصوصها، فإن بعض التشريعات حسمت الوضع بإدراج الجرائم البيئية في صلب المدونات العقابية، كما فعل المشرعان الألماني، والايطالي<sup>2</sup>.

يعتبر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم مثالا بارزا من القوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، حيث جاء خاليا من أي تجريم خاص عن التعدي على عناصر البيئة البحرية<sup>3</sup>، وإن ظهرت بين مواده بعض النصوص الجنائية التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية البيئة في العموم بطريقة غير مباشرة<sup>4</sup>.

في غياب نصوص التجريم في قانون العقوبات تتبنى بعض الدول نصوصا خاصة لتجريم الفعال الماسة بالبيئة البحرية تحمي مباشرة العناصر المختلفة للبيئة البحرية وغالبا ما تتضمن هذه النصوص أحكاما تنظيمية تتعلق بإدارة وتنظيم استغلال البيئة البحرية وحماية عناصرها<sup>5</sup>. وتحتاج هذه النصوص القانونية دائما إلى جزاء جنائي لتدعيم وضمان احترام التنظيمات والأحكام المنصوص عليها فيها<sup>6</sup>.

1 - 127.

2 - 127-128-129.

3 - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 326.

4 - فالمادة 441 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري تنص على معاقبة كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في وسائل معدة لشرب الإنسان أو الحيوان و احدث له ضررا. أما المادة 03/458 من نفس القانون تعاقب كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقدارا على المنازل أو المباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة، وفي نفس السياق نصت المادة 05/462 على معاقبة كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدارا أو مياهها قذرة تحدث أضرار، والملاحظ أن هذه الجرائم كلها كيفاه المشرع على أساس أنها مخالفات وخصها بعقوبات مخففة يزول معها التأثير الردعي راجع، - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 327 على الهامش.

5 - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 326.

6 - ومما لاشك فيه انه عن طريق سن مثل هذه القوانين الخاصة يتم استكمال جوانب الحماية للبيئة البحرية ضد مصادر التلوث والأضرار المختلفة، وبهذه الكيفية يتم استغلال الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات والخاصة بحماية حياة أو صحة الإنسان أو حماية السلامة العامة أو الأمن العام، راجع - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 327 على الهامش.

تضاعف دور القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية في الجزائر كما في أغلب الدول بداية من سنة **1990**، وتمخض عن ذلك إصدار العديد من القوانين الهامة التي لا تخلوا في الغالب من التجريم و العقاب، يعاقب بموجبها المشرع بعض السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية<sup>1</sup>.

لذا سنكتفي بالإشارة إلى بعض القوانين الهامة، منها قانون رقم **98-05**<sup>2</sup> الذي جاء ليعدل الأمر رقم **76-80** المتضمن القانون البحري من خلال إضافة أحكام جزائية تعاقب على تلويث البيئة البحرية<sup>3</sup> تفاوتت بين الغرامة والحبس، لتصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام<sup>4</sup>،

وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات<sup>5</sup>، فقد تضمن القانون البحري عدة مواد مستتبطة من هذه الاتفاقية، لاسيما التلوث الناجم عن الإغراق أو العمر و الدفن لمواد في البحر من شأنها أن تؤثر على خواصه الفيزيائية والكيميائية، ومن ثم الأحياء البحرية. وقد تصدى المشرع لهذه الأفعال بنصوص تجريرية<sup>6</sup>.

نظرا لأهمية حماية البحر من مختلف أشكال التلوث فقد خصص له المشرع الجزائري حيزا هاما في قانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بداية من المادة 55 منه أكد فيها على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة

---

<sup>1</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> - قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 25 يونيو سنة 1998، يعدل و يتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري، ج.ر، العدد 47 المؤرخة في: 27 يونيو سنة 1998.

<sup>3</sup> - أنظر للمواد 02/479، 05/493، 05/495، 05/499... من الأمر رقم 98-05 السابق الذكر.

<sup>4</sup> - إذ تنص المادة 500 من قانون رقم 98-05 السابق الذكر على أنه "يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".

<sup>5</sup> - مرسوم رقم 63-344، المؤرخ في: 11 سبتمبر سنة 1963، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات.

<sup>6</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 327.

العمومية و الأنظمة البيئية البحرية<sup>1</sup>. وقد رتب على كل مخالفة لهذه الأحكام نصوص تجريرية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس و الغرامة<sup>2</sup>.

وبنفس التدابير فقد تضمن قانون رقم **02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصوصا تجريرية في حالة إقامة أي نشاط صناعي ملوث على الساحل<sup>3</sup>. وبنفس التدابير أيضا فقد تضمن قانون رقم **11-01** المتعلق بالصيد البحري نصوصا تجريرية، خاصة حينما تكون الأرصدة السمكية مهددة بالاستنفاد، أو حينما تستعمل وسائل صيد محظورة تهدد توازن البيئة البحرية، أو تستغل موارد بيولوجية بحرية خرقا لأحكام القانون<sup>4</sup>.

لقد تظن أيضا المشرع الفرنسي لأهمية البيئة البحرية كمحيط حيوي هام للإنسان ولكافة الكائنات البحرية و أحس بخطورة النتائج المترتبة على المساس بها فسارع إلى إصدار العديد من القوانين التي تناولت نصوص تجريرية قصد من ورائها توفير الحماية الجنائية للبيئة البحرية<sup>5</sup>.

ومن أهم القوانين التي اشتملت على نصوص تجريرية نص المادة **02/232** من القانون الزراعي التي تعاقب على كل على كل قذف أو صب لأية مادة من شأنها أن تؤدي إلى تسميم البيئة البحرية وقتل الحياة و الموارد البيولوجية فيها<sup>6</sup>.

كما يعتبر قانون رقم **76-599** بشأن التلوث بواسطة عمليات الدفن و الإغراق أحد النصوص التجريرية الهامة المتعلقة بالتلوث البحري، إلى جانب قانون رقم **83-583** المتعلق بالتلوث العام بالزيت. وقد تضمننا النصوص أحكام الاتفاقيات الدولية التي جاءت في هذا الصدد كاتفاقية لندن لسنة **1954**، واتفاقية أوصلو سنة **1972**<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - 328.

<sup>2</sup> - أنظر للمواد 90، 91، 92 من قانون رقم 03-10، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

<sup>3</sup> - أنظر لنص المادة 15 و 39 من قانون رقم 02-02 السابق الذكر.

<sup>4</sup> - أنظر لنص المواد 78، 91، 98 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، العدد 36 المؤرخة في: 08 يوليو سنة 2001.

<sup>5</sup> - واعي جمال، المرجع السابق، ص 328.

<sup>6</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 152.

<sup>7</sup> - واعي جمال، المرجع السابق، ص 328.

وبالرغم من وجود هذا العدد الهائل من النصوص التجريبية في قوانين متعددة ومتخصصة سواء في الجزائر، فرنسا أو مصر، فإن جانب من الفقه يشكك في فعاليتها. فالأستاذ ( M. Prieur ) ويؤكد بأن كثرة النصوص ينبغي أن تغرينا و تصرف أنظارنا عن الحقيقة، وهي أن الجزء الأكبر من هذه النصوص ليست محلا للتطبيق الجنائي أساسا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان ويجرمه القانون، وهذا الركن يعتبر أساس الجريمة من الناحية الواقعية.

ويثير الركن المادي في جرائم تلويث البيئة عموما إشكالية خاصة من حيث النشاط المادي، فقد يكون إيجابيا أو سلبيا كالاتماتع، وهذا النشاط قد يكون مشروعا ومصرحا به قانونا ومستوفيا لكافة شروطه، أو إثيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو لم تترتب عليه نتيجة معينة وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية<sup>2</sup>.

يتجسد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة البحرية في "باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى من خلالها المشرع إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة البحرية.

ويعرف فعل التلويث على أنه النشاط الإداري الصادر عن الجاني والمتمثل في إضافة مواد ملوثة، أي كانت طبيعتها في الوسط البحري محمي بنص تجريمي<sup>3</sup>.

فالملوث البحري قد أضاف مواد ملوثة غيرت الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة البحرية أثرت سلبا على التوازن البيئي فيها.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الركن المادي لجريمة تلويث مياه البحر بتحريك بعض المواد في المياه الموجودة أصلا بها التي قد تحدث ضررا بليغا بالمياه وبالكائنات

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 202 - 203

الحية، على الرغم من لجوء المتهم إلى إثبات أنه لم يقم بإلقاء أي مواد ضارة في هذه المسطحات المائية<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق قد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر بإمكانية تحقق الركن المادي في جريمة تلويث مياه البحر عند القيام بأي فعل يضر بالثروة السمكية، بالرغم من أن محكمة الاستئناف قد برأت المتهم من التهمة المنسوبة إليه<sup>2</sup>.

ويتحقق الركن المادي أيضا باتخاذ سلوك إجرامي وإظهاره في مظهر خارجي ينهي عنه القانون.

ويعتبر ارتكاب جرائم تلويث البيئة البحرية بسلوك إيجابي السمة الغالبة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية<sup>3</sup>.

وقد يكون أيضا السلوك الإجرامي سلبيا يتحقق بالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون ومثاله ما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم 01-19 السابق الذكر، التي تخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص خاص. ومن ثم فإن نقلها دون الحصول على ترخيص تجعل المخالف يقع تحت طائلة العقوبات<sup>4</sup>.

يشترط المشرع الجزائري لتوقيع الجزاء عن جريمة تلويث البيئة البحرية أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة. فالأثر المادي لجرائم لتلويث البيئة البحرية يحدث اضطراب وخلل في الوسط البحري تجد فيه آلة العقاب الأساس لتدخلها<sup>5</sup>.

وتتميز النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية بأنها عادة ما يتراخي تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، الأمر الذي يثير

<sup>1</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 329 - 330.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 330.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع لتوافر جريمة تلويث البيئة البحرية تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أم امتناعا، وذلك بغض النظر عن أية نتيجة يؤدي إليها هذا النشاط. وهكذا يرى جانب من الفقه بأن المسؤولية الجنائية تقوم عن جرائم تلويث البيئة البحرية سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق. أنظر واعلي جمال، المرجع السابق، ص 330 على الهامش.

تساؤلات هامة تتعلق بالنطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية و ما يرتبط بذلك من إشكاليات قانونية دقيقة ومعقدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية

لقيام الجريمة وتوقيع العقاب لا يكفي مجرد توافر ماديتها الظاهرة، و إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل الإجرامي ثمرة إرادة آثمة، سواء قصد الجاني السلوك الإجرامي أو خطأ دون تعمد إحداث الفعل الإجرامي.

غير أنه وفي الفترة الأخيرة بدأ يبرز اتجاه فقهي و قضائي في كل من فرنسا، بريطانيا و أمريكا يقيم المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة البحرية وعلى وجه الخصوص عن المخلفات الصناعية على أساس الأفعال المادية فقط، أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي، وهذا من شأنه أن يحول هذه الجرائم إلى جرائم مادية بغض النظر عن دور القصد الجنائي في إحداثها لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي<sup>2</sup>.

وهذه الصعوبة تأتي من صعوبة معرفة القواعد العلمية الثابتة في التعامل مع المواد التي تسبب تلوثا للبيئة البحرية، كما أن تحديد الخطأ يقتضي دراسة كل المراحل التي تمر بها المواد الملوثة ومعرفة كيفية التعامل معها<sup>3</sup>.

لذلك فإن المشرع الجزائري حسن فعل حينما توسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي تشترط تحقق نتيجة معينة، وفي هذه الأحوال يفترض المشرع وجود الركن المعنوي افتراضا مطلقا وذلك لاعتبارات خاصة بتلك الطائفة من الجرائم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فقد يحدث الفعل الإجرامي في إقليم دولة و يتراخى تحقق النتيجة الضارة، فيحدث في إقليم دولة أخرى ليكون التلوث في مثل هذه الأوضاع عابرا للحدود، وقد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية فيحدث في زمان مختلف عن زمان السلوك الإجرامي قد تصل إلى عشرات السنين. أنظر واعلي جمال، المرجع السابق، ص 330 على الهامش.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان حسن علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق، مصر 1995، ص 103.

<sup>3</sup> - هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 63.

<sup>4</sup> - أنظر على سبيل المثال المادة 100 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج.ر رقم 46 لسنة 1993.

ونفس الوضع ذهب إليه المشرع الفرنسي في صياغته لأحكام المادة 01/434 من القانون الزراعي، وكذا المادة 02 من القانون 64-1331 المتعلق بحماية المياه من التلوث حينما اغفل تماما الإشارة إلى الموقف النفسي للتلوث البحري، مما جعل جانب من الفقه والقضاء الفرنسي يفسر ذلك على أن المشرع الفرنسي يقيم المسؤولية الجنائية دون النظر إلى الإثم الجنائي لمرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

أما في التشريع المصري فإن نصوص التجريم المتعلقة بالتلوث بما فياه التلوث البحري قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي للجريمة وسكتت عن بيانه في مواضع كثيرة.

وقد وسع المشرع المصري من مفهوم النشاط المادي بحيث جعله كل فعل أو صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية. وبذلك يكون المشرع المصري أيضا قد وسع من نطاق المسؤولية ولم يحددها بفعل معين صادر عن الجاني.

وعليه يرى جانب من الفقه المصري بأن هذه الصياغة قد تدفع بالقضاء المصري إلى الاستغناء عن الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية

الجزاء الجنائي هو النثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، و هو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائيا، و طبقا للسياسة الجنائية المعاصرة فإن الجزاء الجنائي يتخذ أحد الصورتين العقوبة أو التدبير الاحترازي.

فالعقوبة و التدبير هما نوعا الجزاء الجنائي، و كلاهما من الأنظمة الجنائية، و يخضعان لقاعدة الشرعية، و يتحقق بشأن كلا منهما الايلام و الايذاء، و إن كان هذا لا يمنع من فوارق عديدة بينهما.

و بالنسبة لجرائم تلويث البيئة تطبق العقوبة جنبا إلى جنب مع التدبير الاحترازي، و ثمة بعض من التشريعات تأخذ بهما معا في نظام واحد للعقاب و في تشريعات أخرى ينص على

1 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 304 - 305.

2 - واعي جمال، المرجع السابق، ص 331.

بعض التدابير كعقوبة أصلية و احيانا كعقوبة تكميلية يمكن الحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية في بعض جرائم تلويث البيئة.

و تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا إذا دعت القوانين المهمة بحماية البيئة البحرية بالجزاءات القانونية.

وتشمل القوانين المنظمة لحماية البيئة البحرية عدة جزاءات متنوعة، وهي عبارة عن مزيج من الجزاءات الجنائية والإدارية والمدنية في نظام واحد يوفر الجانب الردعي في العقاب إلى جانب التدابير الاحترازية.

وعلى ذلك فسوف يتم في هذا المطلب التطرق الى الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبة عي جرائم تلويث البيئة البحرية

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

الفرع الأول: العقوبة عي جرائم تلويث البيئة البحرية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية، و إما شكل العقوبات المالية و بناءا عليه سنقسم هذا الفرع الى النقطتين التاليتين:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

ثانياً: العقوبات المالية

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلوث البيئة، ورد الفعل الأساسي لمخالفة التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

و مع ذلك تتجه بعض الآراء الى التقليل من أهمية هذه العقوبات، لأنها من ناحية غير ملائمة لهذه الطائفة من الجرائم، و من ناحية أخرى لا تقوم بدور وقائي في مجال يبدو فيه الدور الوقائي للجزاء أهم من الدور الردعي له<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الدكتور فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 503.

و يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجرح، ولقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم التلويث والإضرار بالبيئة البحرية كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى<sup>1</sup>، ومن بين الجرائم التي توسع المشرع الجزائري في العقاب عنها باستخدام عقوبة الحبس ما يلي<sup>2</sup>:

- جريمة استخدام آلات محظورة في الصيد البحري، التي يعاقب عنها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر<sup>3</sup>.

- جريمة استخراج مواد بحرية تخضع لرخص الاستعمال دون الحصول عليها، التي يعاقب عنها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين<sup>4</sup>.

- جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنة<sup>5</sup>.

- جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أية مواد أخرى في أوساط غير مخصصة لها التي يعاقب عنها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أيضا قد توسع في استخدام عقوبة الحبس ونص عليها في تجريم أفعال كثيرة منها، جريمة إلقاء أو تصريف المواد أو النفايات أو السوائل غير المعالجة والتي من شأنها تلويث شواطئ وبحر الجمهورية، جريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من النفايات، جريمة التلوث الناتج عن السفن بفعل الإهمال<sup>7</sup>... الخ.

يستخلص مما سبق أن معظم التشريعات البيئية لازالت تؤيد الأخذ بعقوبة الحبس لجرائم التلوث البيئي، إذ أن مجرد تشريع عقوبة الحبس يكون رادعا للكثيرين ومانعا من اقتراف هذه الأفعال و خاصة الجرائم الأشد خطورة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد الاشعاعية أو الطاقة الذرية و غيرها<sup>8</sup>.

1 - غير أننا نجد أن هناك بعض التشريعات البيئية قد ضيقت من الأخذ بعقوبة الحبس عموما في الجرائم البيئية مثل ما فعل المشرع البلجيكي والسويدي والإماراتي.

2 - 332.

3 - انظر نص المادة 78 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السابق الذكر.

4 - انظر نص المادة 40 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السابق الذكر.

5 - انظر نص المادة 43 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السابق الذكر.

6 - انظر نص المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الذكر.

7 - 333.

8 - الدكتور فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 516.

ومن ثم فإن الحب كجزاء في مثل هذه الجرائم يمثل مبررا رادعا وزاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى ومساهمة تشريعية من أجل حماية الوسط البحري والمجتمع من الأذى الذي يحدثه التلوث أو الإضرار بها.

إن تقرير عقوبة الحبس لمكافحة جرائم تلويث البيئة البحرية يعني أن المشرع الجزائري أدرك أهمية مكافحة تلك الجرائم لمدى خطورتها والأضرار التي يمكن أن تترتب عليها. ورغم ذلك فإن القانون الجنائي البيئي لا يزال في مرحلة التكوين، ولهذا فلا مانع من توظيف جملة من التدابير الوقائية الأخرى بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم<sup>1</sup>،

إلا أننا لا نساير بعض التشريعات البيئية في الكثير من البلاد التي استبعدت عقوبة الحبس في مجال الإجرام البيئي كبلجيكا وإمارة دبي، لأن ذلك من شأنه أن يقلل من فعالية النص الجنائي ويضعف الشعور بالتزاماته لنقص الردع والجزر<sup>2</sup>.

بجانب عقوبة الحبس استخدم المشرع الجزائري عقوبة السجن استخداما ضيقا للغاية على عكس ما فعله بالنسبة لعقوبة الحبس، فلم يقرر عقوبة السجن إلا في حالات نادرة<sup>3</sup>، وقد اتبع اتباع هذا المسلك كل من المشرع الفرنسي والمصري أيضا.

والسجن عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنايات، حددها المشرع الجزائري بحددين أدنى وأقصى<sup>4</sup>، وقد استخدم في ذلك عقوبة السجن لتجريم بعض أفعال التلويث التي قد تؤثر سلبا سلبا على البيئة البحرية، ومنها على سبيل المثال: جريمة استيراد النفايات الخاصة بالخطرة خلافا للأحكام والقوانين المنظمة لذلك التي يعاقب عنها بالسجن من خمسة إلى ثماني سنوات<sup>5</sup>.

وفي نفس السياق فقد جعل المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 عقوبة السجن عقوبة مقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا توفر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، كأن تنشأ بفعل التلويث إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة<sup>6</sup>.

مستديمة<sup>6</sup>.

1 - 333.

2 - المرجع نفسه.

3 - السجن يعني سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال بسيطة لتأهيله وزجره خلال فترة نزوله بمؤسسة التأهيل.

4 - انظر نص المادة 05 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ج. ر، العدد 84 المؤرخة في: 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

5 - انظر نص المادة 66 بالقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الذكر.

6 - انظر نص المادة 95 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة السابق الذكر.

## ثانيا: العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية، وهي متنوعة ومتعددة و تأخذ أشكالا مختلفة، ومن أهم هذه العقوبات المالية الغرامة والمصادرة.

**الغرامة** هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم بدفعه لخزينة الدولة. وتستخدم التشريعات الجنائية البيئية طرقا مختلفة في تحديد مقدار عقوبة الغرامة. فقد تكون **الغرامة محددة** ينص فيها المشرع إما على حدين أدنى وأقصى تاركا للقاضي السلطة التقدير بين هذين الحدين<sup>1</sup>، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 88 من 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات (وهي صغار السمك) خرقا لأحكام القانون.

وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على العقاب بغرامة مالية قدرها 2000 دج لكل من يخالف الأحكام المنظمة لمرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

وقد استخدم المشرع الجزائري نفس الأسلوب في تجريم بعض الأفعال المضرة بالبيئة البحرية في أحكام القانون البحري ومنها 491 التي تعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج لكل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مواد أخري في الموانئ والأماكن الملحقة بها، وتكون هذه الغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء<sup>2</sup>.

أما التشريعان المصري والفرنسي فقد سلكا نفس المسلك، إذ نصت المادة 90 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بشأن حماية البيئة على المعاقبة بالغرامة تصل إلى حد 500 ألف جنيه لكل من ارتكب تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية مواد ضارة في البحر خلافا لأحكام هذا القانون، وعلى نفس الوتيرة نص المشرع الفرنسي في

<sup>1</sup> - يلاحظ أن المشرع تشدد في قيمة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس من خلال رفع قيمتها لتصل في بعض الجرائم إلى حد 10.000.000.00 دج كما هو الشأن في المادة 99 من القانون 03-10 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - في يوم 24-06-2001 وعلى اثر دورية المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بميناء الغزوات لوحظ وجود سفينة تجارية تقوم بشحن لمادة الحمض ووجود بقعة كبيرة من الزيت تحت السفينة الحاملة للراية الليبيرية، وهي بصدد تفريغ صهريجها مما تسبب في تغطية مساحة كبيرة من مياه البحر بالزيت وعلى اثر ذلك قامت مصلحة حرس الشواطئ بتحرير محضر الجرائم المرتكبة في البحر وتقديمه مع المخالفين للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الغزوات. - أنظر واعلي جمال، المرجع السابق، ص 335 على الهامش.

المادة 24 من قانون 15 جوان 1975 بشأن النفايات المعدل والمتمم على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 2000 فرنك و 120 ألف فرنك عن مخالفة أحكام الصب، وتتص المادة 24 من قانون 19 جوان 1976 بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم على عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين عشرين ألف فرنك و مليون فرنك عن جريمة تشغيل المنشأة خلافا للأحكام المعمول بها<sup>1</sup>.

وفي السياق نفسه قد تلجأ التشريعات إلى فرض غرامة نسبية يرتبط مقدارها بضرر الجريمة، لا يكون محددًا سلفًا بل يجعلها في شكل نسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من وراء الجريمة، وتلعب الغرامات النسبية دورا هاما في مواد التلوث، حيث تحرص التشريعات البيئية الحديثة على إقرار هذه الصورة من صور الغرامة والتوسع في استخدامها في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، لأنها أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم.

ومن بين التشريعات التي لجأت إلى هذا النوع من الغرامات القانون العماني<sup>2</sup> و القانون الأمريكي<sup>3</sup>.

أما تشريعات أخرى عمدت إلى استحداث نظم جديدة للغرامة تعرف بنظم الغرامة اليومية، بمقتضاها يتم تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكبها<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من التاريخ الطويل لهذا النظام أوصى به المجلس الوزاري الأوروبي في قراره رقم لسنة 1988 ودعا إلى ضرورة اللجوء إلى هذا النوع من الغرامة، و الذي يبدو ملائما في مجال الردع و الوقاية من التلوث.

لدى يستحسن لجوء المشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام في القوانين البيئية الجزائرية، لأنه يمثل نفعية للعقوبة المالية من خلال توفير مصدرا ماليا هاما ينفق منه على مكافحة التلوث

<sup>1</sup> - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - فقد نصت المادة 02 من القانون العماني رقم 34 لسنة 1984 على أنه "يلتزم كل من مرتكب يخالف أحكام هـ= المادة إدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها خمسة ريال عماني عن كل طن من الحمولة الملوثة".

<sup>3</sup> - إذ تنص المادة 223 من قانون الطاقة النووية الأمريكية على عقوبة لا تقل عن 250 ألف دولار لمن يغرق متعمدا نفايات ذرية في المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية وتزيد كلما زادت حجم النفايات، نقلا عن محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 398.

<sup>4</sup> - أدخل هذا النظام في فلندا عام 1921، وفي السويد عام 1981، واعتمد هذا النظام بعدئذ في ألمانيا و الدنمارك و النمسا، كما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 كعقوبة أصلية في الجرح من خلال المادة 03/131.

و حماية البيئة عموما من آثاره المدمرة، خاصة أمام ضعف إمكانيات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة .

وبجانب الغرامة توجد عقوبة المصادرة التي من خلالها تنزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافة إلى ملك الدولة دون مقابل<sup>1</sup>.

وتلعب عقوبة المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة البحرية و استخدمت بطرق مختلفة، فجعلت تارة عقوبة تكميلية وجوبية وتارة أخرى عقوبة تكميلية جوازية . كما استخدمت في حالات أخرى كتدبير إحترازي لإصلاح الضرر، وقد استخدم المشرع الجزائري المصادرة كجزاء منصوص عليه في القوانين الخاصة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية من حبس أو غرامة،

إذ تنص على سبيل المثال المادة 02/90 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد بمصادرة الوسائل المستعملة و الطريدة المصطادة دون الإخلال بالجزاءات الأخرى. كما نص في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 على منع نقل الفحول و منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية<sup>2</sup>،

وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 40 من مادة قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه للقضاء إضافة على عقوبة الحبس و الغرامة مصادرة الآلات و الأجهزة التي استعملت في ارتكاب مخالفة استخراج أية مادة من البحر دون الحصول على رخصة مسبقة، لاسيما مواد البلاط (الطين أو الاسمنت).

وقد لجأ التشريعين المصري و الفرنسي إلى استعمال نفس العقوبة، فقد نص المشرع المصري على عقوبة المصادرة وجعلها عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية. فعلى سبيل المثال نصت المادة 78 من قانون رقم 04 لسنة 1994 على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة التي جعلها عقوبة أصلية.

كما استخدم نفس العقوبة في المادة في المادة 84 في حالة ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع المخالف للتدابير القانونية. غير أن ما يميز التشريع الفرنسي في اللجوء إلى عقوبة المصادرة أنه اكتفى بها كتدبير وقائي احترازي في أن تكون الأشياء المضبوطة محل

<sup>1</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام - دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 681.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان حسن علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق، مصر، 1995، ص

المصادرة ضارة أو خطرة سواء أكان يجوز التعامل فيها أو لا، و سواء كانت حيازتها جائزة أم لا.

ومع ذلك فإن عقوبة المصادرة بعض الإشكاليات القانونية بالنسبة لبعض الأشخاص لاسيما إذا صودرت و الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة و هي ملك لأشخاص غير الجانحين بالفعل المجرم<sup>1</sup>.

تتبت بعض التشريعات البيئية الحديثة تصور جديد لتوظيف المصادرة في جرائم تلويث البيئة البحرية خاصة ما يعرف باسم نظام مصادرة الأرباح و الفوائد المحققة من مجرم يخالف القوانين و اللوائح البيئية، وذلك نظرا لأهميته وفاعليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث في ارتكابها هو تحقيق فوائد و منافع مالية غير مشروعة<sup>2</sup>.

وقد دعى إلى هذا النظام المجلس الأوروبي ضمن الجزاءات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية من خلال توصيته رقم 18 لسنة 1988<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى النتائج الفعالة التي حققها بعض الدول التي اعتمدت نظام مصادرة الربح في التصدي و مكافحة جرائم تلويث البيئة البحرية ندعو إليه المشرع الجزائري للأخذ بهذا النظام، حيث يغلب على ارتكاب هذه الجرائم دوافع الربح و تحقيق منافع مادية.

#### الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يحرص المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة على النص قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة<sup>4</sup>.

وغالبا ما تكون هذه الجزاءات تبعية أو تكميلية ينطق بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة<sup>5</sup> و بالإضافة على دورها الردعي فإن التدابير الاحترازية تحقق

1 - وتتمثل هذه الإشكاليات في الافتراضات التالية: " أن يكون الشخص غير المجرم قد وضع المركبة أو الأدوات و الوسائل تحت تصرف شخص للقيام بأعمال تشكل جريمة، أو أن تكون الوسائل المستعملة في الجريمة قد سرقت من شخص غير المجرم، أو أن تكون الوسائل و المعدات قد استعملت بكيفية مغايرة لذلك التي كان مالكا يعدها لها.

2 - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 411.

3 - وتطبيقا لذلك فقد اتسع نظام المصادرة ليشمل المزايا المالية الناشئة مباشرة عن الجريمة و الأشياء و الأموال أو القيمة التي حلت محلها و ناتج استثمار هذه المزايا و الأموال. فقد أخذت بهذا النظام كل من النمسا و كندا و ألمانيا و السويد.

4 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 544.

5 - وترجع أهمية هذا النوع من الجزاءات إلى ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في قمع الجريمة وردع الجاني فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يقضي بها و العقوبات المالية غالبا ما يجري تحميلها على الغير

أيضا أهداف وقائية في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوث البحري على درجة عالية من الخطورة، فيكون تجريده من وسائل ارتكاب الجريمة ما يحمل معنى العقوبة .  
وتتمثل أهم التدابير الاحترازية المقررة في جرائم تلويث البيئة البحرية في تدابير غلق المنشأة الملوثة، وتدابير المهنية، وتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة.

### أولاً: تدابير غلق المنشأة الملوثة

يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في كل من الجرائم الاقتصادية و الجرائم البيئية قد أثبتت فاعليته في إزالته الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً.

و الغلق في الحقيقة ليس عقوبة بالمعنى التقني بل هو تدبير احترازي وقائي عيني محله حظر مزاوله النشاط الملوث. ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير غلق المنشأة الملوثة وربطها في الغالب بعدم الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت الملوثة التي تمارس نشاطا بدون ترخيص، أو بتجاوزها النظم القانونية من لوائح و تنظيمات، و التي أجاز من خلالها المشرع الجزائري للمحكمة إلزام صاحب المنشأة الملوثة للبيئة البحرية بغلقها وعدم الانتفاع بنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا، ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالنفاد المعجل للحظر.

مع تزايد دور المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة البحرية في فرنسا رأى المشرع الفرنسي أنه لا مناص من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ورصد لها عقوبات خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص ومنها عقوبة غلق المنشأة الملوثة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، ومن ذلك ما نصت عليه المواد 131-27 إلى 131-33 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992، وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 85-661 لصادر بتاريخ 03 جويلية 1985 المعدل و المتمم المتعلق بالمنشآت المصنفة<sup>1</sup>.

وقد أخذ القانون المصري المتعلق بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقفلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتدابير الغلق، غير أنه لم ينص صراحة عليها بالنسبة للمنشآت الملوثة، لذا يرى جانب من الفقه المصري على حث المشرع المصري على النص

---

من المستهلكين و العملاء. ولذلك فإن التدابير العقابية التي هي جزاءات من نفس صنف وجنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع الجرائم البيئية.

<sup>1</sup> - Michel Bqucomont, Pierre Gousset, traité de droit des installations classées, technique et documentation-Lavoisier, France, 1994, P 271.

على مثل هذه التدابير حتى يضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن، وحتى يكون هناك جدوى من وراء تطبيق القانون<sup>1</sup>.

تتشابه تدابير غلق المنشأة الملوثة بعقوبة المصادرة في أنه يمنع من خلال هذين العقوبتين استغلال المنشأة الملوثة، ومع ذلك يختلفان في أن المنشأة المغلقة لا تحول ملكيتها للدولة على خلال عقوبة المصادرة التي تحول فيها الأموال المصادرة إلى خزينة الدولة. كما أن غلق المنشأة قد يكون قضائياً وقد يكون بموجب هيئات الضبط الإداري<sup>2</sup>.

### ثانياً: حظر ممارسة النشاط

ينصب هذا التدبير على حظر ممارسة النشاط المهني المحكوم عليه، فيمنعه أو يقيدته أو يحد من النشاط الملوث. ويعتبر تدبير الحظر من ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة البحرية، ويتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه في مزاوله النشاط المسبب للتلوث، عن طريق سحب أو وقف إلغاء الترخيص من الملوث البحري الذي يخوله ممارسة هذا النشاط<sup>3</sup>.

ولهذه الطائفة من التدابير أهميتها الخاصة بالنسبة للجرائم البيئية التي ترتكب على الأوساط البحرية بالمخالفة للواجبات و الاشتراطات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاوله المهنة . ومن تطبيقات التدابير المهنية في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 02/102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة من أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة الملوثة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها قانوناً. كما تنص المادة 02/22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على حظر نشاط الصيد البحري على كل صاحب سفينة يثبت مخالفته للقوانين المنظمة للصيد البحري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش ، محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 555 ، ص 425.

<sup>2</sup> - على الرغم من فاعلية تدابير غلق المنشأة الملوثة فإنه من الصعب أحياناً إصدار قرار الغلق خشية ما ينشأ عنه من آثار اجتماعية و اقتصادية تصيب الغير، فقد يسبب قرار الغلق آثار ضارة للعاملين في المنشأة الملوثة أو يتسبب في بطالتهم أو فصلهم، وكذلك له انعكاسات على الغير من المتعاملين مع المنشأة من موردين وعملاء ودائنين وغيرهم .

<sup>3</sup> - مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة النشر، ص 316.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 03-481 مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، ج ر، رقم 78 لسنة 2003.

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 على أن يكون لمالكي الزيوت المستعملة تجهيزات عازلة للسوائل، و إذا لم يمتلك مالك التجهيزات لهذه التدابير يتم حظر نشاطه مؤقتا إلى حين الاستجابة إلى الصفات التقنية الواجب توافرها في هذه التجهيزات<sup>1</sup>. وقد أخذ أيضا المشرع المصري بتدابير حظر ممارسة النشاط من خلال المادة 02/76 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة التي تجيز للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تزيد عن ستة أشهر، وفي حالة العودة يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص المحددة في حكم الإدانة<sup>2</sup>.

نستطيع أن نجمل مزايا الأخذ بحظر ممارسة النشاط في أن أهمية الأخذ بهذه التدابير بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالانتهاك الصارخ للواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاوله المنشأة لنشاطها الملوث، كما أن تدابير الحظر تمثل جزءا يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية، حيث ينطوي على الردع المطلوب في العقوبة و الحماية و الوقاية.

فأثرها فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمنشأة الملوثة إذ تسد الطريق بينها و بين المهنة الملوثة وتقطع عليها للعودة إلى الجريمة مستقبلا . ومما يزيد من تلك الأهمية ما جاء في توصيات المجلس الأوروبي الوزاري لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 بأهمية النص على جزاء في الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني الذي يتسبب في الجريمة كعقوبة تكميلية في جرائم تلويث البيئة<sup>3</sup> كما أوصى مؤتمر روما لسنة 1953 بضرورة الأخذ بهذا الجزاء في الجرائم الاقتصادية<sup>4</sup>.

**ثالثا: تدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة**

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 162 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993 يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج ر رقم 46 لسنة 1993.

<sup>2</sup> - محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول - الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1999، ص 216.

<sup>3</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 188.

<sup>4</sup> - محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 172 .

الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية<sup>1</sup>، غير أن التشريعات في بعض الحالات لا تكثف بالعلانية. وإنما يتطلب الأمر فوق ذلك نشر الحكم على نطاق واسع، نظرا لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة<sup>2</sup>.

ويصيب هذا الجزاء المحكوم عليه في اعتباره لدا المتعاملين معه و الذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.

ومن النادر أن تنص التشريعات على جزاء نشر الحكم في قانون العقوبات، إذ نجد هذا التدبير غالبا في بعض الجرائم الخاصة ومنها الجرائم الاقتصادية و البيئية. و النشر يكون في الصحف وسائل الإعلام المسموعة و المرئية، أو على واجهة المنشأة الملوثة، ولا يلزم أن ينشر الحكم كاملا بل يجوز أن ينشر ملخصا له بالقدر الذي لا يخل بمضمونه.

من خلال دراستنا للقوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية بيدوا لنا المشرع الجزائري لم يأخذ بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القوانين الخاصة بحماية البيئة شأنه شأن المشرع المصري، وخلافا لذلك فإن المشرع الفرنسي لا تخل قوانينه البيئية عادة من النص على تدابير نشر حكم الإدانة في الجرائم المرتكبة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فيها.

**الفصل الثاني: الوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة البحرية الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها**

تحتل التدابير الإدارية أهمية كبير في ردع الملوث البحري، حيث تلعب دورا وقائيا وردعيا هاما يسهم إلى جانب الجزاءات الجنائية والمدنية في توفير الحماية الفعالة والمطلوبة للبيئة البحرية، فهي إجراءات وتدابير ذات طبيعة خاصة تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع لدرء مخاطر التلوث البحري.

وترجع أهمية هذا النمط من الجزاءات إلى ما تحظى به الهيئات الإدارية التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية و خبرة اكتسبتها في هذا المجال.

<sup>1</sup> - إذ تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النطق بالأحكام القضائية قائم على أساس مبدأ العلانية.

<sup>2</sup> - مصطفى منير، المرجع السابق، ص 321.

و نتطرق في هذا الفصل الى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الادارة من أجل الحفاظ و حماية البيئة البحرية و تتميتها بشكل أمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات و الوسائل الممنوحة للإدارة و التي تمتلكها بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر، التقارير، و كذلك الجزاءات الردعية التي تعاقب كل من يخالف مضمون هذه الوسائل و الإجراءات الإدارية من خلال الإخطار و وقف النشاط و سحب الترخيص و إنتهاء بالعقوبة المالية.

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين.

المبحث الأول/ الوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة البحرية

المبحث الثاني/ الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الادارية لحماية البيئة البحرية

المطلب الاول/ وقف النشاط و سحب الترخيص

المطلب الثاني/ العقوبات المالية

نتحدث عن نظام الرخص وجزاء الإخلال به (المبحث الأول).ثم نتناول دور الجباية والرسوم كجزاء إداري ومدى فعاليتها في حماية البحر (المبحث الثاني).

**المبحث الأول : الوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة البحرية**

الترخيص من القرارات الادارية البسيطة، الذي له كيانه المستقل و حياته الخاصة، و هو من القرارات المنشئة التي يترتب عليها انشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، تولد هذه الآثار من يوم صدوره و تنقضي بتنفيذه، و يتم اللجوء إليه عندما يمثل نشاطا معيناً بعض الأخطار، و لكنه لا يستحق، رغم ذلك أن يحظر كلية، و لكن أي شخص يريد القيام به لا يحق له أن يقدر بنفسه المخاطر التي قد يتضمنها مشروعه، و عليه أن يعهد، بحكم القانون، بهذا التقدير الى الادارة المختصة، التي لها أن ترفض أو تمنح الترخيص، و قد تقرنه أو لا تقرنه بشروط معينة على طالب الترخيص أن يحترمها.

و الترخيص الإداري، هو العمل المبرر الذي يستند عليه في أغلب الاحوال من يرتكبون جرائم تلويث البيئة، فالمصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسب المقررة، أو يتخلص من المواد الملوثة بتصريفها في مجرى مائي، يستند لتبرير عمله على الترخيص الذي حصل عليه لممارسة نشاطه.

تجدر الإشارة إلى انه غالبا ما يمارس المتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية وهو ما يصطلح على تسميته بالملوث البحري نشاطه في شكل منشأة مصنفة، من ثم وجب عليه قبل مباشرة نشاطه الملوث أن يتحصل على رخصة إدارية (ترخيص إداري) أو تصريح إداري من قبل السلطة الإدارية المختصة<sup>1</sup>. وتهدف الإدارة بذلك إلى البحث عن الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة البحرية والحرص على الإبقاء على حرية الممارسة الصناعية والتجارية كعمل استثماري تماشيا مع مضمون المادة 37 من الدستور الجزائري لعام 1996، وكذا الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>2</sup>.

نتحدث في هذا المبحث عن نظام الرخص ومدى فعاليتها في حماية البحر من التلوث (مطلب أول)، ونتطرق إلى مسؤولية الملوث البحري اتجاه الإدارة نتيجة إخلاله بنظام الرخص (مطلب ثاني).

المطلب الأول/ نظام الترخيص

المطلب الثاني/ نظام الحظر و الإلزام

---

<sup>1</sup> - يجب أن نميز بين الرخصة الإدارية والتصريح الإداري ، فهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، القيمة القانونية والتأثير القانوني على مركز صاحب المنشأة الملوثة من حيث المسؤولية والجزاء. وتطبيقا لذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى التمييز بين نظام الترخيص ونظام التصريح في المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 88-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، ج.ر، العدد 82، المؤرخة في: 04 نوفمبر لسنة 1998.

<sup>2</sup> - أمر رقم 03-01 ، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في: 22 غشت سنة 2001.

## المطلب الأول: نظام الترخيص نظام التراخيص الادارية ومدى فعاليتها في حماية البحر من التلوث

يعبر نظام الترخيص عن حالة قانونية تتعلق بمدى مشروعية نشاط الممارس من قبل الملوث البحري أو المرغوب في ممارسته، وهو من أكثر التقنيات والوسائل استعمالاً وفعالية بتوجيه نشاط الملوث البحري ومراقبته.

فهو بداية يدخل ضمن أدوات وخصائص النظام الوقائي في ممارسة الحريات العامة للنظام العام بصورة وأبعاده المختلفة، بحيث لا يمكن للنشاط الملوث أو المضر أن يمارس إلا إذا سمحت بذلك الإدارة الوصية، باعتبارها الجهة المختصة في حماية المجتمع من المخاطر التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الاستثماري الملوث<sup>1</sup>.

ولقد اختلفت التعاريف الفقهية في تحديد مفهوم نظام الترخيص، لعل من أهمها ما جاء به الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف على أنه: "وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكف للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف لشروط التي قررها المشرع سلفاً بشأن الاستغلال"<sup>2</sup>.

يتضح مما سلف أن الرخصة الإدارية هي وسيلة في يد الإدارة تمارس بواسطتها سلطة الضبط الإداري المخولة لها قانوناً والمتمثلة في الرقابة السابقة واللاحقة على النشاط الاستثماري. فلها دور وقائي يعطي للإدارة إمكانية منع حدوث الإضرار بالبيئة ومصالح المتعاملين بها، ودور ردعي يتمثل في ممارسة النشاط الملوث والمحتمل إحداثه للأضرار.

الفرع الأول/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة

الفرع الثاني/ رخصة الصيد و استغلال الساحل و الشاطئ

الفرع الأول/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة

<sup>1</sup> - عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1995، ص 223.

<sup>2</sup> - محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956، ص 427 وما بعدها .

لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة على أنه " تخضع المعامل اليدوية و المصانع و المخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار الأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية"<sup>1</sup>.

و نصت المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"<sup>2</sup>.

و عليه يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، و الدخان، و الغبار، و الروائح، و إفساد المياه، و الحشرات<sup>3</sup>.

و قد نصت المادة 55 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على خضوع نشاط المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب بفعل نشاطها في أخطار على الصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية إلى رخصة

<sup>1</sup> - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، السنة 2014، ص 122- 123.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة يوم الأحد 20 جمادي الأول عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص 11- 12.

<sup>3</sup> - الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، السنة 2015/2014، ص 129.

مسبقة تسلم بحسب درجة خطورة النشاط الملوث من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

وفي نفس السياق سبق التشريعان الفرنسي و المصري التشريع الجزائري في التأكيد على ضرورة استعمال الإدارة سلطاتها في الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة البحرية عن طريق اللجوء إلى نظام الترخيص.

فقد نص المشرع الفرنسي في قانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة على تكوين نظام إداري خاص بحماية البيئة يعتمد على مراقبة الأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة، عن طريق تقديم دراسة مدى تأثير هذه الأنشطة على البيئة وتحديد الأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع الاستثماري على الصحة العمومية، النظافة، الأمن والأنظمة البيئية. فإذا تبين بأن هذا المشروع لا يؤثر على البيئة، سلمت الإدارة الوصية رخصة بممارسة النشاط<sup>1</sup>.

وبنفس الحرس نص المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام في منح الرخص، وتستقل وحدها بالبت في طلبات الرخص في مجال الضبط الإداري ولا تملك تفويضه لجهات أخرى ، لاسيما المادة 32، من قانون رقم 04 لسنة 1994<sup>2</sup>.

وإذا كان نظام الترخيص يمثل شرطا واقفا لممارسة النشاط الاستثماري الذي من شأنه أن يلوث البيئة البحرية ويؤثر على توازنها فإنه لا يمكن للمستغل أن يتحصل على هذه الرخصة إلا إذا قدم دراسته المسبقة والدقيقة حول التأثير على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون الجزائري رقم 03-10 السابق الذكر<sup>3</sup> من خلال:

- قياس التأثير الذي يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

<sup>1</sup> -Michel Baucomont, Pierre Gousset, op.cit., PP113 , 114 .

<sup>2</sup> - المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية و المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، بدون دار نشر، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 92.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري)، دار عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2003، ص 54 وما بعدها.

- تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.

- إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

وعليه فإن دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة البحرية أصبح يشكل انشغالا حقيقيا لحماية البيئة عموما والبحرية خصوصا.

إذ أن التفكير المسبق في المعطيات البيئية قبل ممارسة أي نشاط من شأنه أن يؤثر على البيئة أصبح يدخل ضمن مقتضيات حماية النظام العام البيئي الذي تشرف عليه الهيئات الإدارية المختلفة في الدولة، ومن ثم أصبحت هذه الدراسة شرطا أساسيا للبحث في مدى مشروعية نشاط الملوث البحري، تترتب عليه مسؤولية إذا أخل بنظام الرخص.

### الفرع الثاني/ رخصة الصيد و استغلال الساحل و الشاطئ

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها و هي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، و تقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، و تعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة و كذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد<sup>1</sup>.

و تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يخضع استغلالها الى رخصة مسبقة، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، و يكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعا مؤقتا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سايج تركية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - المادة 07 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمه.

و في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الاحكام، بحيث أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ و الأشرطة الرملية<sup>1</sup>.

و لقد سعى المشرع الجزائري في قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المذكور سابقا إلى وضع أحكام خاصة متعلقة بحماية الساحل وتثمينه، من خلال منع أي مساس بوضعيته وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، ومن ثم يمنع أي نشاط سياحي أو صناعي أو سكني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة وفقا لما أنهت إليه المادة 18 و 19.

وتطبيقا لذلك فقد منع المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 02-03 كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق الامتياز بذلك الذي هو عبارة عن رخصة مسبقة للاستغلال<sup>2</sup>.

ولحماية الثروة السمكية من الاستنزاف علق المشرع الجزائري ممارسة الصيد البحري على الحصول على رخصة للصيد لبحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، إذ جعل الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 بعنوان نظام الترخيص و/ أو رخصة الصيد البحري، حدد فيه شروط وآليات منح الرخص والتصاريح، وبين العقوبات التي يقررها القانون نتيجة الإخلال بالتدابير التي وضعت لذلك<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني/ نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير

### الفرع الأول/ نظام الحظر

### الفرع الثاني/ نظام الإلزام

### الفرع الثالث/ نظام التقارير

<sup>1</sup> - نبيلة أفوجل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد 06، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 34.

<sup>2</sup> - راجع المادة 13 من قانون رقم 03-02، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين لشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير لسنة 2003.

<sup>3</sup> - راجع الفصل الثاني بداية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كفاياتها، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2003.

## الفرع الأول/ نظام الحظر

الحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع رسو السفن في أماكن معينة.

و من اهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي و مطلق يأتي في شكلين حظر مطلق و حظر نسبي.

فالحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه، و لا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشروع لا يمكن للإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد أمر لا يمكن للإدارة مخالفتها<sup>1</sup>.

أما الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال و نشاطات معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، و لا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة و وفقا للشروط التي تحددها قوانين البيئة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني/ نظام الإلزام

إن نظام الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، و تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة و المحافظة عليها، و هو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يحظر إتيان النشاط<sup>3</sup>.

و من أمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها:

نص المشرع على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال الشاطئي، بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن الى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة.

<sup>1</sup> - الأستاذ الدكتور ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 135.

<sup>3</sup> - سايج تركية، المرجع السابق، ص 132-133.

من خلال هذه المثال نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس البيئة و المحيط في مختلف المجالات و تكمن أهمية هذا الأسلوب في أنه يأتي في شكل إيجابي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث/ نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و ذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، و لقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشآت و ذلك ما يعرف بالرقابة البعدية و المستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية و البشرية و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني/ الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الادارية لحماية البيئة البحرية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة البحرية و هي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط الى غاية مطابقته للقواعد القانونية، و قد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة الى سحب الترخيص نهائياً و بعد ذلك توقع العقوبة المالية.

1 - السايح تركية، المرجع السابق، ص 133.

2 - نفس المرجع، ص 134.

إضافة الى كل هذه الوسائل فئمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، و هي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث، بالإضافة الى الجزاءات الإدارية هناك جزاءات مدنية و جنائية يوقعها القضاء على كل مخالف للإجراءات القانونية.

و عليه سوف نقسم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول/ وقف النشاط و سحب الترخيص

المطلب الثاني/ العقوبات المالية

المطلب الاول/ وقف النشاط و سحب الترخيص

الفرع الأول/ الإخطار و وقف النشاط

الفرع الثاني/ سحب الترخيص

الفرع الأول/ الإخطار و وقف النشاط

نتطرق في هذا الفرع الى الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ الى العقوبات الأخرى و التي تعتبر أكثر خطورة.

## أولا/ الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لالتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

و في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا و عليه فغن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني<sup>1</sup>.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

## ثانيا/ وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية الى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.

<sup>1</sup> - سايب تركية، المرجع السابق، ص 150.

كما نص قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معارضة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال، الإبقاء عليها و ذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل<sup>1</sup>.

و عليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها.

و المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي.

و مهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني/ سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء و لهذا فحسبه من أخطر الجزاءات الإدارية، التي حولها المشرع للإدارة، و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة<sup>3</sup>.

إن إخلال الملوث البحري شخص طبيعي كان أم منشأة مصنفة بنظام الترخيص من شأنه أن يعرضه إلى إجراءات إدارية خاصة توقعها السلطات الإدارية لخرقه نظام الرخص الذي أوجدته الجهات الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح. ومن أهم الجزاءات المقررة في هذا الشأن الغرامات الإدارية، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات مثل سحب الرخصة... الخ.

<sup>1</sup> - المادة 212 من القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم.

<sup>2</sup> - السايح تركية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>3</sup> - السايح تركية، المرجع السابق، ص 155.

فقد تكون العقوبات الإدارية في بعض الأحيان أشد وقعا على المدان (الملوث البحري) من العقوبة السالبة للحرية، لذا تتجه السياسات العقابية الحديثة لبعض الدول نحو إحلال العقوبات الإدارية محل الجنائية، فقد تنبه الفقه الجنائي مؤخرا إلى دور الجزاء الإداري بجانب نظيره الجنائي وهذا لأسباب عدة ظهرت في الآونة الأخيرة، جعلت البحث عن بدائل للعقوبة الجنائية أمر حتمي للحد من العقاب<sup>1</sup>.

ويعتبر وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص من أهم الجزاءات التي تدخل في صميم صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأنها هي التي تمنح هذه التراخيص، وهي تتمتع بهذه المكانة بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية، وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط الملوث<sup>2</sup>.

ولعل أشد الجزاءات الإدارية على الملوث البحري التي يمكن توقيعها على مشروعه الاستثماري المتسبب في تلويث البيئة البحرية هو سحب وإلغاء هذه التراخيص، ومن ثم إنهاء المشروع الاستثماري<sup>3</sup>.

غالبا ما تلجأ الإدارة إلى سحب الرخصة في حالات محددة قانونا في التشريع البيئي الجزائري تتمثل في :

- أنه إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع الاستثماري يمثل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو على التوازنات البيئية، كأن يخالف قواعد تصريف النفايات أو قواعد الإغراق في البيئة البحرية.

---

<sup>1</sup> - راجع في هذا الصدد محمد سعد قودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 36، وكذا محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 29 وما بعدها، وكذلك أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1-7 أكتوبر 1984، ص 205 وما بعدها.

<sup>2</sup> - يجب أن نميز هنا بين السحب الإداري والسحب القضائي الذي يكون بناء على حكم قضائي نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، والذي هو خارج مجال الدراسة في هذه الجزئية .

<sup>3</sup> - دايم بلفاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2004، ص 211، وما بعدها.

- إنه إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وأغلبها تتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانوناً، إذ لا مجال لبقاء التراخيص مع وقف العمل.

- إذ صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته.

- إذا تماطل صاحب المشروع في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة<sup>2</sup>.

ويتميز جزاء سحب الترخيص أو إلغائه بأنه يمكن الجمع بينه وبين الجزاءات الجنائية الأخرى كما أنه ينطوي على معنى التدبير الذي يحمي البيئة فضلاً على أنه يمثل الجزاء المناسب للتطبيق على الأشخاص المعنوية<sup>3</sup>.

أما في مصر تتمتع السلطات الإدارية في ظل أحكام القانون المصري بامتيازات واسعة في مجال وقف أو منع الأنشطة الضارة بالبيئة البحرية عن طريق سحب الرخص أو وقفها أو إلغائها والدارس للقوانين البيئية المصرية يصادف تطبيقات كثيرة لهذا الجزاء، ومن ذلك ما نص عليه الفصل الرابع من قانون رقم 04 لسنة 1994 تحت عنوان الجزاءات الإدارية والقضائية.

فقد أعطت المادة 89 من هذا القانون للإدارة سلطة اتخاذ إجراءات سحب التراخيص في حالة ما تخلف صاحب المشروع على تصحيح الوضع المخالف لأحكام القانون. كما نصت كذلك المواد 02، 03، 04، 05، 06 من قانون رقم 48 لسنة 1994 المتعلق بحماية نهر النيل والمجري المائية من التلوث على حق الإدارة في إلغاء التراخيص في حالة تخلف المعني عن إزالة الأعمال المخالفة في الموعد المحدد<sup>4</sup>.

وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي، إذ أعطى الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري إذا ما تجاوز التلوث البحري أحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة البحرية. فقد نص على ذلك في

<sup>1</sup> - راجع المادة 104 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق ص 444، وكذا محمد سعد قودة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> - ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 487، وكذلك فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 499.

كل من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة، و القانون المتعلق بحماية الطبيعة، والقانون الريفى.

فصت المادة 03 من قانون 19 جويلية 1976 على أن الإدارة لا تمنح الترخيص إلا إذا أخذ صاحب المشروع الاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار والمخاطر المحتملة التي من شأنها أن تؤثر على البيئة. والإدارة في هذا الصدد تمتلك سلطة تحفظ واسعة في سحب الرخص متى رأت بأن المشروع من شأنه أن يؤثر على التوازنات البيئية<sup>1</sup>.

ونشير هنا إلى أن جانب من الفقه الفرنسى ومن ورائه القضاء قد سار في اتجاه معاكس لإمكانية سحب رخصة المستغل للمشروع ، واتجه إلى القول بعدم مساءلة الملوث بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير في حالات الأسبقية الفردية في شغل الأماكن فحينما يقوم شخص بالبناء أو الإقامة بجوار منشأة ملوثة مرخص لها إداريا يكون طلبه لغلق هذه المنشأة غير مقبول.

وهذا ما كرسته المادة 70 من قانون العمران والتهيئة العمرانية<sup>2</sup>.

وقد تعرض هذا الاتجاه الفقهي الذي سايره جانب من القضاء الفرنسى إلى انتقادات شديدة من قبل جمعيات حماية البيئة، كون أن قاعدة الاعتراف بأسبقية الوجود في شغل الأماكن هي ضد مقتضيات الحياة الاجتماعية العامة، لأن الفئات المحدودة الداخل اجتماعيا هي التي ستقيم بالإحياء والمناطق الصناعية الملوثة، وهي أيضا قاعدة ضد حماية البيئة لأنها تركز حق التلوث وتجيز المساس بالصحة العامة والمحيط لىبقى الملوث البحري بمعزل عن العقوبة تحت مبررات غير مقنعة.

<sup>1</sup>Michel Baucomont, Pierre Gousset, op.,cit., P141.

<sup>2</sup>Michel Prieur, op.,cit.,P744.

## المطلب الثاني/ العقوبات المالية

بالإضافة إلى عقوبة سحب الرخص الإداري توجد عقوبة الغرامة الإدارية التي هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جزائيا عن الفعل المجرم. وتعد الغرامة الإدارية من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في التشريعات الحديثة، نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها، وخلوها من الآثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى.

وتتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بسلطتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحه بين الإدارة والمخالف، وقد تكون في شكل تعريفية ثابتة ومحددة عن كل سلوك خاطئ كما هو الشأن في مخالفات المرور، وتتخذ أحيانا مضمون الغرامة دون تسميتها كما هو الشأن في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب.

ومن حيث مقدار الغرامة الإدارية فقد يحدد المشرع مقدارها، وقد يترك للإدارة سلطة التقدير في تحديد مقدارها<sup>1</sup>.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ الجباية البيئية

الفرع الثاني/ مبدأ الملوث الدافع

الفرع الأول/ الجباية البيئية

على الرغم من المزايا التي تقدمها الجباية البيئية في مكافحة التلوث البحري وردع المخالفين، فإن النظام الجبائي البيئي ومن خلال عشرينيتين من التطبيق أظهر نقائص وثغرات ينبغي إصلاحها وإعادة النظر فيها لإيجاد الفعالية اللازمة لهذا النظام.

وتعود هذه النقائص إلى الغموض في أهداف النظام الجبائي البيئي، وإضافة أعباء مالية قد تؤثر على الكثير من المتدخلين الاقتصاديين وتحد من قدراتهم الاقتصادية والاجتماعية.

يؤسس جانب من الفقه تأييده لفكرة الغرامة الإدارية على جملة من المعطيات منها إدخال نظام الغرامات الإدارية يتفق مع الاتجاه القائل بإحلال العقوبات الإدارية محل العقوبات الجنائية، وأن ذلك من شأنه أن يخفف ضغط العمل على السلطات القضائية نتيجة لتزايد معدلات المتابعة الجنائية في مجال تلويث البيئة التي ينبغي على القضاء الفصل فيها<sup>2</sup>.

غير أن نظام الغرامات الإدارية من شأنه إنهاء بعض هذه القضايا وتوفير الجهد والوقت اللذان يبذلهما القاضي وهو بصدد التصدي لهذه القضايا. كما أن نظام الغرامات الإدارية يضمن عقابا وردعا للأشخاص المعنية التي تنتهك القوانين البيئية في غياب إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتبن نظام الغرامات الإدارية في مواد تلويث البيئة البحرية، إلا أن هناك العديد من الدول التي تبنت هذا النظام ونصت عليها في قوانينها البيئية المختلفة، ومنها القانون البلجيكي الذي منح السلطات الإدارية حق توقيع الغرامات

<sup>1</sup> - غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 45 وما بعدها.

<sup>2</sup> - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق، ص 486.

الإدارية في كثير من الجرائم الخاصة بتلويث البيئة ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادتين 03 و 08 من القانون الصادر في 22 يوليو 1974 بشأن النفايات السامة بخصوص التعدي على نظام الرخص الممنوحة بمقتضى المواد 04 ، 05 و 06 من نفس القانون.

وكذا الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الإقليمي لمقاطعة "Wallon" الصادر في 11 أبريل 1984 المعدل والمتمم لقانون 12 يوليو 1973 الخاص بالحفاظ على البيئة والطبيعة<sup>1</sup>.

أما في التشريعات العربية يعتبر القانون الكويتي والعماني من أبرز التشريعات التي تبنت نظام الغرامات الإدارية، إذ يأخذ القانون الكويتي بنظام الغرامات الإدارية في مواد تلويث البيئة بشكل موسع، حيث نصادف تطبيقات عديدة له مثلا قانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية<sup>2</sup>.

وقد منح المشرح العماني أيضا للسلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في مجال تقرير الجزاءات الإدارية المناسبة بما فيها الغرامات لاسيما في قانون رقم 34 لسنة 1974 بشأن التلويث البحري<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ " الملوث الدافع" من قبيل المفاهيم الاقتصادية التي يجب بمقتضاه أن تكون السلع والخدمات المعروضة في السوق عاكسة لكلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء النفايات الملوثة في البحر هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> B.Jadot, les régions Belges et la répression des infractions spécialement dans le domaine de l'environnement, Rev, r,pen,crim,1988,P1075

<sup>2</sup> - إذ تنص المادة 10 من هذا القانون على أنه : "يفرض جزاء إداري لا تقل على عشرة آلاف دينا ولا يزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

<sup>3</sup> - فرج صالح الهريش، نفس المرجع، ص 494 وما بعدها.

<sup>4</sup> - ويناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد رقم 01، سنة 2003، ص 53 وما بعدها.

وإذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب أن لا يتلقى أية مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل من الأشكال يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع<sup>1</sup>.

لقد ظهر مبدأ "الملوث الدافع" لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، ويهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة<sup>2</sup>. ولقد تطور هذا المبدأ في التسعينات ليكون مبدءاً قانونياً معترف به عالمياً<sup>3</sup>.

إذ عرفته منظمة التعاون والأمن الأوروبية (O.C.D.E) في توصيتها رقم 223 (74) C التي تبنتها في 14 نوفمبر 1974 على أنه: "مبدأ أساسي يرمي إلى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع مكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة لحماية البيئة في الإنتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا".

يقوم مبدأ "الملوث الدافع" على مدلول اقتصادي بحيث يجب أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع التكاليف البيئية (تكاليف منع مكافحة التلوث)، وهو التصور الذي تبناه المشرع الجزائري والذي أعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتينهما الأصلية التي كانت عليه قبل أن يمارس النشاط الملوث للبيئة البحرية<sup>4</sup>.

من خلال مبدأ الملوث الدافع تتحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة البحرية عبء التكاليف الاجتماعية (أو الأضرار) التي يحدثها التلوث. ويستخدم المبدأ كأداة للتقليل من التكاليف الخارجية (التلوث) المصاحبة للاستخدام غير الكفء لموارد البيئة الطبيعية. وهكذا اقترحت الجباية البيئية ورجحها البعض على ما عداها من الحوافز

Henris Smets, le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement?, L.G.D.J, 1993, n°02, P 341

<sup>2</sup> - والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي أخذ منذ زمن بعيد مبدأ مماثل بالتطبيق لقاعدة "الضرر يزال" ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، المجلد التاسع والأربعين، ص 57.

<sup>4</sup> - راجع المادة 07/03 من قانون رقم 10-03 السابق الذكر.

الاقتصادية باعتبارها أكثر الأدوات كفاءة وأقلها تكلفة في أي برنامج لمكافحة التلوث. ففي ظل هذه الجباية يقوم الملوث البحري من خلال آليات معينة بالدفع مقابل الأضرار، عندما يبنى سعر الضريبة على أساس الضرر الذي تحدثه وحدة التلوث في بيئة معينة ، فإن ذلك يكون بمثابة حافز يحث الملوث البحري على التقليل ما أمكن مما يقذفه نشاطه الملوث من نفايات<sup>1</sup>.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مدلول سياسي يعكس إرادة الإدارة في توفير الأعباء المالية عن الخزينة العامة الموجهة لتفادي التلوث ومكافحته في حالة وقوعه، وعدم حصول المتسببين فيه على أي دعم أو مساعدة مالية، لأن ذلك يتناقض ومبدأ الملوث الدافع، ويتجلى ذلك من خلال جعل المشرع الجزائري المبدأ من الأحكام العامة التي يقوم عليها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة. ويتحمل وفق هذا المبدأ الملوث البحري تكاليف منع ومكافحة التلوث.

ويقصد بها التدابير الخاصة بإدارة الخطر المتوقع، ومن ذلك ما قد يحدث بالنسبة لحماية التنوع الحيوي، ومكافحة الملوثات البحرية جراء حادثة بحرية بعينها. كما يتحمل الملوث تكاليف التدابير الإدارية التي تخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثون للتقليل من إنبعاثاتهم الملوثة للبحر كما يشتمل المبدأ على إلزام الملوثين بدفع تكاليف الإضرار الكامنة أو المستوطنة الناتجة بفعل التلوث البحري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

<sup>2</sup> - أشرف عرفان أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية ، 2006، مصر ،ص3 وما بعدها

## الخاتمة

تتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى و نتيجة هذه الأهمية هو ما تتمتع به من طبيعة متميزة حيث تعد هي النموذج الأمثل للبيئة الإنسانية. من هنا صارت البيئة البحرية مجالاً عالمياً و وطنياً

## قائمة المراجع و المصادر

### المراجع باللغة العربية

#### أولا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

#### قانون العقوبات الجزائري

#### القانون البحري الجزائري

-01- القانون رقم 82-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 و المتعلق بالصيد.

-02- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 و المتضمن قانون المياه.

-03- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه.

-04- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

-05- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

-06- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

-07- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تثمينه المستدامة.

- 08- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 09- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 و المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.
- 10- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
- 11- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

### ثانيا قائمة المقالات

- 01- الأستاذة نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34/34، من الصفحة 377 الى الصفحة 395.

### ثالثا قائمة رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الدراسات المعمقة و الماستر:

#### 1- رسائل الدكتوراه/

- 01- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.
- 02- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، التخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2013.
- 03- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008.

-04- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008.

-05- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

-06- مالك موصللي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014/2013.

-07- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي، السنة.

-08- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2004/2003.

-09- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع الحقوق، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.

-10- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

ب/مذكرات الماجستير/

-01- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، السنة 2006.

-02- مختاري نسيم، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، السنة.

-03- عبد اللّوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005/2004.

-04- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

-05- يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2007/2006.

-06- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

-07- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغيرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

-08- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014.

-09- عميور حنان، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014/2013.

-10- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

-11- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

-12- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

-13- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014/2013.

-14- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

-15- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2012.

-16- محمد صنيان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2010/2009.

-17- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2012.

-18- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2010.

-19- إيمان لعبيدي، الحماية الجزائرية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، اختصاص البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2005/2004.

-20- شبله الدعاسي، الرقابة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2009/2008.

-21- عز الدين بوعجيلة، وسائل الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2009/2008.

-22- مخلص غرس الله، المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات ( تعليق على معاهدتي 1992)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2007/2006.

ج/ رسائل الدراسات المعمقة:

-01- أمال السكوشي، دور القضاء العدلي في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، شعبة قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2004/2003.

-02- بسمة المعدي، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 1997/1996.

#### د/ مذكرات الماستر :

-01- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

-02- لزهرة طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

#### رابعاً/ قائمة المراجع المتخصصة:

-01- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، السنة 2006.

-02- الدكتور محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، السنة 2002.

-03- الدكتور جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، السنة 2001.

-04- الدكتور محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، السنة 2000.

-05- الدكتور صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2007.

-06- المحامي أحمد خالد الناصر، ماجستير في القانون الخاص، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2010.

-07- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2005.

-08- ابتسام سعيد الملكاوي ماجستير في القانون الخاص، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008.

-09- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2004.

-10- الدكتور عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2011.

-11- الدكتور فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، حمدي سلامة و شركاه 3 شارع المخبز - التعاون- فيصل، بدون البلد النشر، السنة 1998.

#### خامسا/ قائمة المراجع العامة:

-01- الدكتور سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2007.

-02- الدكتور خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2011.

- 03- الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2014.
- 04- الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2015/2014.
- 05- الدكتور علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، السنة 2008.
- 06- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، السنة 2014.
- 07- الدكتور حسن أحمد الشافعي، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، السنة 2013.
- 08- الدكتور أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، سلسلة الرسائل العلمية رسالة دكتوراه، دار الفكر و القانون المنصورة، مصر 2014.
- 09- الدكتور محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2015.
- 10- الدكتور عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، السنة 2010.
- 11- الدكتورة نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2003.
- 12- الدكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2001.
- 13- الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، السنة 2009.

-14- الدكتور عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2014.

المراجع بالفرنسية:

### **Les thèse de doctorat et les mémoires:**

#### **Les thèse de doctorat**

-01- THEOPHILE ZOGNOU, la protection de l'environnement marin et côtier dans la région du golfe de guinée, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de limoges, 2012.

-02- ALIDA NABO bué, le droit de l'environnement marin et côtier en Afrique occidentale, cas de cinq pays francophones, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de limoges, 2006.

#### **les mémoires de l'obtention du diplôme d'études approfondies**

-01- SAMEH OUANANE, l'assurance du risque de pollution des mers par les hydrocarbures, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit des affaires, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Tunis 2), université de Tunis, année universitaire: 1997-1998.

-02- MOHAMED ALI REKIK, l'assurance de la responsabilité civile pour une pollution industrielle terrestre, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit de l'environnement et de l'aménagement des espaces, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Tunis 2), université de droit, d'économie et de gestion- (Tunis 3), année universitaire: 1998-1999.

#### **mémoire mastère en droit**

-01- SALWA ZOUAOU, l'assurance du risque environnemental, mémoire mastère en droit de l'environnement de l'urbanisme et de l'aménagement du territoire, , faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Tunis 2), université de Tunis, année universitaire: 2001-2002.

**-02-** MEJRI RAJA, la pollution marine et la protection du milieu marin, mémoire pour l'obtention du diplôme de mastère en droit de l'environnement et de l'urbanisme, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, université de Tunis el Manar, année universitaire: 2009-2010.

- 08 الفصل الأول/ المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية
- 10 المبحث الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية و الجزاء  
المرتب عنها
- 12 المطلب الأول/ أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية
- 12 الفرع الأول/ الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة البحرية
- 13 أولا / مبدأ الشرعية الجنائية و جرائم تلويث البيئة البحرية
- 16 ثانيا/ مصادر التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة البحرية
- 20 الفرع الثاني/ الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية
- 22 الفرع الثالث/ الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية
- 24 المطلب الثاني/ الجزاءات الجنائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية
- 25 الفرع الأول/ العقوبات المقررة عن جرائم تلويث البيئة البحرية
- 25 أولا/ العقوبات السالبة للحرية
- 27 ثانيا/ العقوبات المالية
- 32 الفرع الثاني/ التدابير الاحترازية
- 32 أولا/ تدابير غلق المنشأة الملوثة
- 33 ثانيا/ التدابير المهنية
- 35 ثالثا/ تدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة
- 37 المبحث الثاني/ الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري
- 38 المطلب الأول/ الإشكالات القانونية التي تتعلق بطبيعة الحق المعتدى عليه
- 38 الفرع الأول/ الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه في جرائم التلوث البحري
- 39 الفرع الثاني/ الصفة العامة للحق المعتدى عليه في جرائم التلوث البحري
- 41 المطلب الثاني/ الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري عبر الحدود
- 45 الفصل الثاني/ الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة البحرية الجزاءات الإدارية المترتبة  
عن مخالفتها
- 46 المبحث الأول/ الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة البحرية
- 48 المطلب الأول/ نظام التراخيص الإدارية ومدى فعاليتها في حماية البحر من التلوث
- 49 الفرع الأول/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة
- 51 الفرع الثاني/ رخصة الصيد و استغلال الساحل و الشاطئ

53	المطلب الثاني/ نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير
53	الفرع الأول/ نظام الحظر
53	الفرع الثاني/ نظام الإلزام
54	الفرع الثالث/ نظام التقارير
55	المبحث الثاني/ الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة البحرية
56	المطلب الأول/ وقف النشاط و سحب الترخيص
56	الفرع الأول/ الإخطار و وقف النشاط
56	أولا/ الإخطار
57	ثانيا/ وقف النشاط
58	الفرع الثاني/ سحب الترخيص
62	المطلب الثاني/ العقوبات المالية
62	الفرع الأول/ الجباية البيئية
64	الفرع الثاني/ مبدأ الملوث الدافع
67	الخاتمة
71	المراجع
81	الفهرس

